

http://www.saaid.net/Doat/ageel/5.htm

الفوائد من كتاب الصيام
من عمدة الأحكام
26حديثا وأكثر من 300 فائدة

عقيل بن سالم الشمري

كتاب الصيام

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ويومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1ـ جواز قول " رمضان " من غير ذكر الشهر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث " رمضان " وقد خالف في ذلك بعض السلف ، والحديث واضح الدلالة ، ولم يصح في النهي عن ذلك حديث .

2ـ الحديث نص في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، وهذا النهي على التحريم على الصحيح من أقوال العلماء ؛ لأن الأصل في النهي التحريم .

3ـ الحديث استثنى من هذا النهي الرجل الذي له عادة في الصيام : كصيام الاثنين والخميس ، أو ثلاثة أيام ، أو صيام يوم وإفطار يوم ، فمثل هذا يستثنى من النهي .

وعلى هذا تكون المسألة بهذه الصورة : ما حكم تقدم رمضان بيوم أو يومين ؟

الجوب : لا تخلو المسألة من حالتين :

أ ـ ألا يكون للإنسان عادة من الصيام : فمثل هذا ينهى عن الصيام قبل رمضان .

ب ـ أن يكون للإنسان عادة من الصيام : فهذا يصوم ولا حرج .

4- لا يشترط في العادة أن يواظب عليها الإنسان ، وإنما يفعلها غالبا ، وعلى هذا لا يشترط فيمن يُستثنى من النهي أن يكون يصوم كل اثنين أو خميس ، وإنما يكفي أن يكون معتادا على صيامها غالبا .

5- يدخل في النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين : صيام يوم الشك ، وهو اليوم المكمل لشعبان إن حال دون رؤيته غيم أو قتر ، أي إذا غابت شمس يوم التاسع والعشرين ولم نستطع رؤية الهلال لوجود قتر ، فعند ذلك يكون هذا اليوم (الثلاثون) يوم شك لأنا لا نعلم هل هو من شعبان أو رمضان ؟

ووجه دخوله في النهي : أن النهي في قوله: " لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين " عامٌ يدخل فيه يوم الشك وهو ما قبل رمضان إن حال دونه قتر .

6- الحديث فتح الباب أمام الناس للاختلاف في النوافل ، فمنهم القادر السابق ، ومنهم دون ذلك ، وهذا من قوله: " إلا رجل كان يصوم صوما " فالشريعة راعت هذا الاختلاف بين الناس في حرصهم على النوافل .

7- الحديث يدل على أن الشريعة أعطت مميزات وخصائص لأصحاب النوافل ، فمن خصائصهم أنهم يستثنون من النهي عن تقدم رمضان ، وهذا أحسبه حثا للناس على النوافل حتى يحصلوا على تلك المميزات .

8- الحديث دل على أن الاحتياط لا يعني "الزيادة " دائما ، ولو كان الاحتياط يعني الزيادة لصام الإنسان قبل رمضان احتياطا لرمضان ، لكن الشريعة تجعل الاحتياط هو الاكتفاء بالسنة النبوية ، والوقوف عند حدودها .

9- الحديث يقطع باب الوسوسة ، فإن الموسوس عادة يحرص على الزيادة ، ولا يكتفي بالأقل ، ويكرر ما يفعله ، فجاء الحديث ليعالج الموسوس بِقَصرِهِ على الاكتفاء برمضان بعد دخوله ، وعدم الزيادة عليه .

10- حديث الباب يبين معنى الحديث الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " حيث وقّت الصيام برمضان فقط ، فقال : " لا تقدموا رمضان " والمعنى : لا تصوموا حتى تروا هلال رمضان .

11- قوله في الحديث : " إلا رجل " يدخل فيه المرأة ، وإنما جاء بلفظ الرجل من باب الغالب ، كما هو الأصل في بقية الأحاديث والخطابات الشرعية ، والله أعلم .

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث نص على أن العبرة في الصيام لرمضان ، والإفطار لشوال برؤية الهلال ، لقوله " لرؤيته " والضمير يعود على الهلال .

2- قوله: " إذا رأيتموه " لا يشترط أن يراه المسلمون جميعا ، وإنما يكفي رؤية الشخص الواحد العدل منهم ، ويؤيد ذلك الحديث الصحيح من طريق ابن عمر رضي الله عنهما في الأعرابي الذي رأى الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم الناس .

3ـ دل على أن ذمة المسلمين واحدة ، وأَمْرُ المسلمين يقوم به شخص منهم ، فإننا نلاحظ أن الخطاب " إذا رأيتموه " خطاب لعموم الأمة ، ومع ذلك لو رآه شخص واحد لأجزأ عن بقية المسلمين ، وهذا يزيد المسلمين تماسكا واجتماعا وأخوة .

4ـ في الحديث قوله : " إذا رأيتموه " فالضمير فيها لم يسبقه مذكور ، وهذا يدل على أنه ليس كل ضمير يعود إلى مذكور ، قاله ابن الملقن رحمه الله .

5ـ الحديث يدل على عدم التكلف والتنطع في العبادات ، فجعل الله علامة صيامنا رؤية الهلال ، وهي علامة واضحة بينة ليست لأحد دون أحد ، ولا تحتاج إلى حساب وتدقيق ، وإنما يعرفها جميع المسلمين لأنها تشاهد بالأبصار .

6ـ الحديث يدل على تسهيل الله على هذه الأمة ، فلم يعلق أمرها على شيء متكلف ، وإنما سهل أمرها ، وأن أمور الشريعة واضحة ظاهرة بينة ، وهذا من خصائص الله لهذه الأمة ومن مميزات الشريعة الإسلامية .

7ـ الحديث يدل على أن الكلام المحتمل المجمل يفسر بالمبين الظاهر ، وعلى هذا فقوله : " فاقدروا له " كلام يحتمل أمور :

أ ـ قدّروا له تمام الثلاثين ، وهذا قول الجماهير .

ب ـ قدّروا له بمعنى ضيقوا ، أي : قدروه تحت السحاب ، ولهذا أوجب من أوجب صيام يوم الغيم .

ج ـ المعنى قدروه بحساب المنازل .

وهذا الإبهام تفسره الروايات الأخرى مثل : " فاقدروه ثلاثين " وقوله : " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا حال دون هلال رمضان أو شوال غيم أو قتر أن تكمل العدة ثلاثين يوما .

8ـ في الحديث فائدة تتعلق بحياة الناس وهي البحث عن حلول لأي مشكلة قد تطرأ ، وذلك من قوله: " فإن غم عليكم " فهذه مشكلة قد تطرأ على الأمة فأوجدت الشريعة حلا لهذه المشكلة وهي قوله : " فاقدروا له " أو ما يبينها من روايات ، وهذا يفيد في التعامل مع مشكلات الحياة اليومية .

9ـ الحديث يدل على تحديد رمضان بما بين الهلالين ، لقوله :"فإذا رأيتموه فصوموا" وقوله:"وإذا رأيتموه فأفطروا " .

10ـ الحديث يدل على أن الأمر كلما عظمت حاجة الناس إليه كلما سهلت الشريعة طريق الوصول إليه ، فالصيام أمر تعظم حاجة الناس إلى معرفته ودخوله ، فلهذا سهلت الشريعة أمره ، فجعلت رؤية الهلال علامة الدخول .

11ـ قوله : "غم عليكم " يدخل فيه أكثر من أمر : كالغيم والقتر والغبار وغير ذلك

12ـ الحديث دل على أن الأمر في الشريعة يتعلق بالظاهر دون النظر للباطن ، ففي حال الغيم والقتر تكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ، مع أنه يحتمل أن يكون في حقيقة الأمر أنه من رمضان ، ومع ذلك لم ينظر إلى حقيقة ما في الأمر وباطنه ، وإنما اكتفى بالظاهر ، وقد أُمرنا ألا نفتش عن بواطن الناس وإنما نحكم عليهم بناء على ظاهرهم .

13ـ من فوائد خطاب الجمع في قوله : " صوموا " وقوله:"أفطروا " مع أن الرائي قد يكون واحدا ، تأكيدا على أمر الجماعة ، فالصوم مع جماعة المسلمين ، والفطر معهم، ولهذا يترتب على هذا مسألة :

إذا رأى الهلال شخص واحد ثم رد القاضي قوله ، فهل يصوم بناء على رؤيته أم لا ؟

الجواب : أنه لا يصوم ، وإنما يصوم مع الناس ، ويفطر معهم حرصا على أمر الجماعة.

15- الحديث يدل على أن كل بلد له رؤيته ، لأنه علق الصيام على رؤية الهلال ، وعلى هذا يذكر أهل العلم مسألة ، وهي :

إذا رئي الهلال في بلد ، فمن الذي يلزمه الصوم ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال ، منها :

أ ـ أن كل بلد لهم رؤيتهم التي تخصهم ، بناء على هذا الحديث وحديث ابن عباس .

ب ـ أنه إذا رئي في بلد صام المسلمون جميعا ، لأن بلاد المسلمين واحدة .

ج ـ أنه على حسب الأقاليم ، وقيل غير ذلك .

والراجح أن كل بلد لهم رؤيتهم التي تخصهم ، وقد تراعى المصلحة فيما إذا كانت البلد واحدة كما في زماننا هذا في نظام الدول ، فتصوم الدولة بكاملها إذا رئي في جزء منها .

16- الحديث ردٌ على من يصوم يوم الشك ، لأنه حدد الصيام فيما بين الهلالين .

17- الحديث يدل على أنه لا يعمل بالحساب ، لأنه علق الصيام على الرؤية ، ولو كان الحساب يعمل به لما كان لذكر الرؤية فائدة .

الحديث الثالث

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسحروا ،فإن في السحور بركة "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث نص على أن السحور سنة ، وقد قيل بوجوبه إلا أن أحاديث الوصال تدل على أن الأمر في هذا الحديث يدل على الاستحباب .

2- الحديث دل على أن السحور مبارك .

3- الحديث يدل على أنه ليس القصد من الصيام مجرد تعذيب البدن ، وإنما استجابة لأمر الله ، ولو كان القصد تعذيب البدن لكان ترك السحور أولى ، وهذا من فضل الله على الأمة .

4- دل الحديث على أن الإنسان عليه أن يستعد للعبادة ، فالسحور استعداد لعبادة الصيام ، فكذلك المؤمن يستعد للصلاة وغير ذلك من العبادات ، لأن الاستعداد له دور على الخشوع في العبادة ، وتأديتها على أكمل وجه .

5- الحديث يدل على أن المؤمن عليه أن يتقوى للعبادة ، لأنه أنفع لها .

6- الحديث يدل على أن الشريعة تسهل على أتباعها .

7- إطلاق قوله:"بركة " يشمل البركة في الدنيا والآخرة،وهذا من بركة إتباع السنة .

8- الحديث دليل على أن ذِكرَ الأمر مع علته أدعى للقبول ، وأنشط لتحفيز الهمم ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بقوله:"تسحروا" ثم ذكر العلة بقوله: "فإن في السحور بركة " فتنشط الهمم للسحور إدراكا للبركة .

الحديث الرابع

عن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة ، قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الآذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث دل على أن السنة تأخير السحور ، وذلك لقوله :" قدر خمسين آية " ما بين السحور وصلاة الفجر .

2- الحديث يدل على الاجتماع على السحور ، وهذا أدعى للبركة ، فقد جاءت الأحاديث تؤيد الاجتماع على الطعام .

3- في الحديث كرم النبي صلى الله عليه وسلم حيث تناول معه الصحابة السحور ، وقد كان أجود ما يكون في رمضان فإنه أجود بالخير من الريح المرسلة .

4- الحديث دليل على أن السحور يُدعى له .

5- قول الراوي "تسحرنا مع رسول الله " أولى من أن يقول "عند رسول الله " لأن لفظ "مع " يشعر بالتبعية أكثر من غيره ، والصحابة تبع له صلى لله عليه وسلم .

6- الحديث دليل على طلب العلم ، فحرص أنس ظاهر في طلب العلم ، وعلى هذا ينبغي أن يكون الشاب المسلم .

7- الحديث يدل على أن طالب العلم عليه أن يكون دقيقا في أسئلته ، فأنس سأل سؤالا دقيقا عن المقدار فيما بين السحور والصلاة ، ودقة السؤال يختصر على طالب العلم الجهد والوقت ، ويورث تقدير المعلم له .

8 - الحديث دليل على الاهتمام بالأهم ، وترك فضول الأسئلة ، فأنس سأل زيد عن الوقت فيما بين السحور والصلاة ، ولم يسأله عن الطعام ، ومن الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما هو من فضول الأسئلة .

9- الحديث دليل على تتبع المؤمن للسنن ، وأوقاتها وضبط ذلك كله .

10- الحديث دليل على ما كان عليه المجتمع الطاهر ، مجتمع الصحابة من تعلق بالقرآن حتى أصبحوا يوقتون به حياتهم ، ويدب لذلك قول زيد رضي الله عنه :" قدر خمسين آية " ومن هنا ندرك الفارق الكبير بينهم وبين ما بعدهم من العصور ، وهو هذا التعلق القلبي والعملي للقرآن ، وما يتبع ذلك من عمل .

11- الحديث يدل على أن الألفاظ الشرعية أولى من غيرها ، فالراوي قال :" قدر قراءة خمسين آية " .

الحديث الخامس

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث نصٌ على جواز صيام الجنب من الليل ، مع تأخير غسله إلى الفجر ، وقد كان في المسألة خلاف ، فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي بأنه لا يصح صومه ، ثم انعقد الإجماع على صحة الصوم .

2ـ الحديث يدل على جواز الجماع في ليالي رمضان ، وفي العشر الأواخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد ويشد مئزره ، وهي كناية عن ترك الجماع تفرغا للعبادة .

وهذا على القول بأن صيامه الوارد في الحديث هو صيام رمضان .

3ـ في الحديث التلميح للكلام الذي يستحى من ذكره ، فعائشة وأم سلمه قالتا :"وهو جنب " .

4ـ فقه عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما حيث نشرتا فقه الحياة الزوجية الخاصة ، وذلك لإدراكهما أهمية للأمة .

5ـ في الحديث دليل على أن التفرغ للعبادة لا يمنع من ممارسة غرائز الإنسان ، فالنبي صلى الله عليه وسلم مع تفرغه للعبادة ومع ذلك أتى أهله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قرر ترك النساء : " وآتي النساء " متفق عليه .

6ـ الحديث نص في جواز تأخير الغسل إلى الفجر ، وإن كان الأولى أن ينام الإنسان على طهارة ، وقد كان النبي صلى الله عليه يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، كما دلت الأحاديث على ذلك .

7ـ يقاس على الجنب ـ في صيامه مع تأخير الغسل – الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر فتصومان ولو اغتسلتا بعد الفجر .

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من نسي – وهو صائم – فأكل أو شرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1ـ الحديث دليل على تيسير الله على عباده ، ورحمته بهم .

2ـ الحديث يدل على أن الغاية من الصيام هو تحقيق العبودية لله سبحانه فلم ينقطع الصوم بالأكل والشرب نسيانا ، وليس الغاية تعذيب البدن .

3ـ الحديث نصٌ على أن النسيان معفوٌ عنه في الصيام ، فمن نسي فأكل أو شرب فصيامه صحيح ، وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم ولعل الدليل لم يبلغهم ، وإلا فإن الحديث نص في العفو عن ذلك .

4ـ الحديث يتناول سائر المفطرات ، إلا أن النص جاء بلفظ "فأكل أو شرب " بناء على أن البلوى تعم بهما أكثر من غيرهما .

5ـ أختلف أهل العلم فيمن جامع ناسيا ، هل يعفى عنه ؟

وسبب الخلاف يرجع إلى أمرين :

أ ـ هل ما ذكر في الحديث "أكل أو شرب " ذكرت على سبيل المثال ، أو الحصر ؟

ب ـ هل النسيان في الجماع متصور ؟

والذي يظهر – والله أعلم – أن حكم النسيان يجري على سائر المفطرات بما في ذلك الجماع ، وندرة ذلك لا تعني إلغاء الحكم .

6- الحديث لم يفرق في العذر بين الأكل الكثير أو القليل مما يدل على أن الحكم ثابت بقطع النظر عن الكمية الأكل أو الشرب .

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : مالك ؟ ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر ، والعرق : المكتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال :خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ،؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه اهلك " .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- دل الحديث على الجلوس عند أهل الفضل والعلم ، لقول الراوي " بينما نحن جلوس عند رسول الله " وهذا الجلوس له فوائده التي لا تخفى .

2- ظاهر الحديث ترك الرجل للسلام ، ولعل السبب يرجع إلى ذهوله عن السلام لخطورة ما ارتكبه من الجماع .

3- في الحديث دلالة على أن المستفتي يذهب إلى المفتي في مكانه ، ويسعى حتى يصل إليه لأن الأمر يتعلق بدينه ، فالرجل ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم .

4- الرجل قطع كلام أهل ذلك المجلس ، وعلى هذا يجوز قطع الحديث ن كان هناك ما يستدعي كما في قصة هذا الرجل .

5- دل الحديث على أن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مفتوحا لمن أراد الدخول ، وعلى هذا ينبغي أن يكون العالم في استقباله للناس في بيته .

6- في الحديث دلالة على أن العالم عليه أن ينفع الناس ويفتي يف كل وقت ، فالرجل عندما وقعت عليه الواقعة ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يستطيع الوصول إليه ، وهذا مما يجعل أناس يتعلقون بالعالم ويكون أقرب إلى قلوبهم .

7- عدم ذكر اسم الرجل حينما يكون له أمر محرج ، إذا لم يترتب على بيان اسمه أمر ذا بال ، ولهذا لم يذكر أبو هريرة اسم الرجل ، ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم .

8- في الحديث جواز قول "هلكت" للنفس إن وجد سبب ذلك ، ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل قوله ذلك .

9- في الحديث الاستفسار عن الكلام المبهم ، فالرجل قال : هلكت ، فاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

10- يدل على التلميح دون التصريح فيما يستحى من ذكره ويستقبح ، ولهذا قال الرجل : أصبت أهلي ، وفي رواية :

وقعت على أهلي ، ولم يصرح بغيره .

11- قول الرجل : " هلكت " تدل على أن الرجل كان متعمدا ، لعلمه أنه فعل ما يسبب له الهلاك ، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بعموم الحديث على أن الناسي عليه الكفارة .

12- فيه عرض الرجل ما يصيبه على أهل العلم .

13- فيه قرب العالم من الناس بحيث كلما أصابهم أمر فزعوا إليه ، وهذا لا يكون إلا مع المخالطة والقرب .

14- في الحديث البحث عن حل لما يواجه الإنسان من مشاكل ، وأن مجرد كتمها والسكوت عنها لا يحل المشكلة ، ولهذا الرجل لم يكتم الأمر وإنما طلب النبي صلى الله عليه وسلم لعرضها عليه .

15- يدل الحديث على أنه لا بأس للإنسان الذي يبحث عن حل لمشكلة أن يصرح بذنبه ، ويظهر ما خفي من أمره .

16- كما يدل على أن ذكر الذنب على سبيل الندم لا يذم ، وغير مستقبح .

دل قول الرجل " هلكت " وفي رواية " احترقت " على أن الوقوع في الذنوب يعتبر هلاكا ، وقد ذكر بن القيم رحمه الله في كتابه الجواب الكافي كثيرا من آثار الذنوب والمعاصي على الإنسان وهي جديرة بالمطالعة .

17- دل الحديث على أن المعترف بالذنب لا يلام على ذنبه ولا يعزر ، ويكتفى بندمه واعترافه وطلبه الخروج مما هو فيه .

18- في الحديث دلالة على أنه المذنب عليه أن يندم من ذنوبه ، ولهذا أتى الرجل نادما فقال : " هلكت " وهي كلمة تدل على ندم وحرقة في القلب ، والندم أول مراتب التوبة .

19- في الحديث أن العالم الذي يستفتيه الناس لا يغضب من أسئلتهم ، فهي متعددة ومتنوعة وبعضها وقوع في الحرمات وغير ذلك ، مما يستلزم على العالم أن يكون بهم رحيما

20- دل الحديث على أن الرجل المستفتي يصدق في قوله عن نفسه ، فإن الرجل في الحديث أدعى الفقر ، وعدم الاستطاعة على الصيام ، وعدم وجود رقبة يعتقها ، ومع ذلك لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم البينة .

21- في الحديث دلالة على أن المفتي يبدأ بذكر الكفارة ما دام حكم الفعل معلوما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم الجماع في نهار رمضان لأن الرجل يعرف ذلك بدلالة الحال ، ولهذا اكتفى بذكر الكفارة .

22- الحديث نصٌ على أن الجماع في نهار رمضان يفطر .

الحديث نص أيضا على أن كفارة المجامع في نهار رمضان هي ثلاثة أمور " إعتاق رقبة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا " .

23- دل الحديث على أن كفارة الجماع على الترتيب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الكفارة على الرجل ترتيبا ، ولم يضع الخيار أمامه .

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين ، الصحيح منهما فيما يظهر – والله أعلم – أن الكفارة على الترتيب وليست على التخيير استدلالا بواقع الحوار بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الرجل .

24- أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يعتق رقبة ، ولم يحدد له الإيمان من عدمه ، وعلى هذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة : هل يشترط الإيمان في عتق كفارة المجامع في نهار رمضان أم لا يشترط ؟

والمسألة محتملة لقوة الأدلة فيها ، وأصلها مسألة أصولية وهي :

إذا اختلف السبب واتحد الحكم ، هل يحمل المطلق على المقيد ؟

والأقرب – والله أعلم – أن المجامع في نهار رمضان يعتق رقبة مؤمنة قياسا على غيرها من الكفارات .

25- الحديث نص على أن الشهرين متتابعان في كفارة الجماع في نهار رمضان ، فلا يجوز قطعهما إلا بعذر ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " .

26- الحديث أيضا نص على أن عدد المساكين ستين مسكينا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " فهل تجد إطعام ستين مسكينا " وعلى هذا فلا يصح إطعام ثلاثين مسكينا يومين ، لأن العدد منصوص عليه .

27- الحديث نص على أن الذين يصرف لهم الإطعام في كفارة المجامع هم فئة المساكين .

28- إطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم " إطعام ستين مسكينا " ودعوى الرجل الفقر يدل على أن ضابط الفقر والمسكنة يرجع للعرف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لفظ المساكين ، وأوكل فهم ذلك للأعرابي ، وبالتأكيد أنه يسفهم الكلمة حسب عادته وعرفه .

29- الحديث دل على أن إخبار الإنسان عن فقره ، وضعف حالته المادية ، وظروفه المعيشية لا يدخل في باب الشكوى المذمومة ، ولهذا ذكر الرجل فقره للنبي صلى الله عليه وسلم .

30- الحديث يدل على جواز قول "لا " للأكابر وأهل الفضل ، فقد قال الرجل : لا ، للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كررها بتكرر السؤال .

31- الحديث يدل على أن المسلم يسأل عن دينه ولو كان سؤاله مما يستحى منه فلا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر .

32- الحديث يدل على السؤال في محضر من القوم ، فلا يشترط في السؤال الخفاء ، وإنما يجوز ذكره على الملأ من الناس ، فقد ذكر الرجل سؤاله بين أناس كثير ، كما يفهم من قول الراوي : " بينما نحن جلوس عند رسول الله " ويدل عليه أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أين السائل ؟ " فلو كان العدد قليلا لم يجهله النبي صلى الله عليه وسلم .

33- يستنبط من الحديث أنه يجوز إطالة الجلوس عند الإنسان إن كانت لا تضر ، فقد كان القوم جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجئ الرجل ، واستمر الرجل أيضا جالسا معهم حتى أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر ، ولا شك أن هذا الجلوس طويل نوعا ما .

34- دل الحديث على جواز قول" أنا " فقد قال الرجل حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم : " أين السائل " قال الرجل : أنا .

وإنما يكره قول " أنا " حينما يكون على سبيل الفخر والكبر ، كما قال إبليس " أنا خير منه " .

35- دل الحديث على مراعاة فقه الأولويات ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل : " خذ هذا وتصدق به " مع جود فقراء أشد فقرا من هذا الرجل ، إلا أن هذا الرجل يريد خلاص ذمته وبرأتها ، فقدمه النبي صلى الله عليه وسلم على غيره .

36- يؤخذ من الحديث أن أهل العلم والفضل عليهم إنهاء حاجات الناس دون تطويل أو مماطلة ، فالرجل بمجرد شكواه للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " خذ هذا وتصدق به " .

37- يستفاد من الحديث حسن الطلب بالأسلوب المناسب ، فالرجل طلب طعاما لأهله بأسلوب مناسب فحصل له مقصوده ، وكم ضيع سوء الأسلوب من حق فضلا عن جلب نفع خارجي .

38- دل الحديث على جواز الضحك أمام الناس ما لم يخل بالآداب ، فقد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم بين القوم حتى بدت أنيابه .

39- على القول بأن ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل ؛ فيدل على جواز الضحك في حال التعجب ، وأن الإنسان يكتفي به عن التوبيخ .

40- دل الحديث على خروج الأسنان في الضحك أما الغير ، وأن ذلك لا يخل بالمروءة ، فقد خرجت أنياب النبي صلى الله عليه وسلم أمام ذلك المجلس .

41- دل ظاهر الحديث على جواز المسألة لمن كان محتاجا .

42- في الحديث بيان لخصلة يجبل عليها الإنسان وهو حب الطمع والتزود ، فالرجل بعد أن كان يسأل عن مخرج له من ذنبه الذي فعله ، أصبح يسأل لأهله الطعام ، ومع ذلك تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الموقف بما يفيد فن التعامل مع الخصال الفطرية في البشر .

43- في الحديث رأفة العالم بالناس واللين معهم ، بما في ذلك من وقع في الذنب وأسرف على نفسه بالمعاصي .

44- في الحديث دليل على أن للذنب حرارة عند المؤمن ، ولهذا قال الرجل كما في بعض الروايات : " احترقت " وهكذا حال المؤمن مع الذنوب فيرى أنها تحرقه ، ولأنها مهلكة كما قال الرجل : " هلكت " وهذا الشعور هو الذي يجعل المؤمن كلما وقع في الذنب تاب وأناب ورجع واستغفر ، على النقيض من ذلك الرجل متبلد الحس يتهاون بذنوبه مما يجعلها تستمر وتكثر ولم يلق لها بالا .

45- الحديث دل على جواز كثرة الأسئلة للحاجة ، فقد سأل النبي صلى الله عليه ثلاثة أسئلة متوالية " هل تجد رقبة تعتقها ؟ " ثم قال : " هل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ " ثم قال : " هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ " وذلك للحاجة إلى ذلك . والنهي الوارد عن كثرة الأسئلة في قوله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن كثرة السؤال " تحمل على الأسئلة التي لا فائدة منها جمعا بين الأمرين .

46- يدل الحديث على جواز سؤال العالم لغيره فيما يخصه من أسرار وشؤون إن ترتب على ذلك حاجة ، فقد كانت أسئلة النبي صلى اله عليه وسلم فيما يخص الرجل من شؤون خاصة تتعلق بحالته المادية وقدرته الجسمية ، والدافع لذلك لتكون الفتوى صحيحة .

47- على المفتي أن يفتي غيره بالتفصيل وليس بالإجمال ، فقد فصّل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالنسبة للرجل ، ولم تكن فتوى النبي صلى الله عليه وسلم مجملة مبهمة ، وإنما يعطي المستفتي حقه من الفهم والدراية .

48- دل الحديث على أن كفارة المجامع في نهار رمضان إن كانت صيام شهرين متتابعين فهي مبنية على الاستطاعة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل :" هل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ " فعلى هذا يدور الحكم مع علته وجودا وعدما ، فمن كان مستطيعا لم ينتقل إلى الإطعام ، ومن لم يستطع أطعم .

49- لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب عدم الاستطاعة ، فلم يقل له : لم لا تستطيع صيام الشهرين ، مما

يدل على أن الرجل مصدق في أقواله بالإضافة إلى ترك الاستفصال فيما لا داعي له .

50- لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة الرجل ، ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة : هل على المرأة كفارة ؟

على قولين كلاهما له حظ من النظر ، وحجة من لم يوجب هو ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال عن المرأة في هذا الحديث ، ولعل السر في ذلك أن المرأة عليها شبهة الإكراه .

51- في الحديث التعاون مع المذنبين ، وإيجاد حلول لذنوبهم ومشاكلهم ، فقد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الرجل مذنب ، وساعده في التكفير عن ذنبه .

52- في الحديث رحمة الله بعبده ، فالرجل وقع في الذنب وانتهك حرمة الشهر ، ومع كل ذلك فقد رزقه الله سبحانه وتعالى ، فسبحان من لا تضره معصية العاصين ، ولا تنفعه طاعة الطائعين .

53- في الحديث قرب الفرج ، فكل من أصيب بهم وغم فليعلم أن فرج الله قريب ، فالرجل وقع في الذنب مع قلة في ذات اليد ، فبعد هذه الحالة الصعبة جاء فرج الله .

54- لله حكمٌ في تقدير الذنب على العبد لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى ، وهذا يرجع إلى اسم الله الحكيم ، ومن الحكم الظاهرة في هذا الحديث معرفة الأحكام الشرعية ، بالإضافة إلى ما رزقه الرجل من طعام لأهل بيته .

55- الملاحظ أن الرجل فقير فقر مدقع ، حتى أنه حلف أن ما بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته ، ومع ذلك يمارس حياته الطبيعية من جماع وغيره ، بمعنى آخر أن هم الحياة الصعبة لم يمنعه من ممارسة حياته الطبيعية ، وهذا من أنجح العلاجات لمن تراكمت عليه الهموم ألا يجعل الهم يمنعه حياته ، فإن التفاؤل والأمل وتناسي الهموم مما يخففها .

56- في الحديث دلالة على أساليب الأعراب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي رواية أنه أعرابي ، وقرائن الأحوال من أفعال هذا الرجل تدل على أنه من الأعراب ، فمقاطعته الحديث ، ودخوله بدون استئذان ، وألفاظه "هلكت " " احترقت " ، وللأعراب قصص شيقة ، وأساليب مثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم .

57- في الحديث سكوت المفضول بين يدي الفاضل ، فالصحابة الجلوس لم يتكلم أحد منهم ، ولم يقاطع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أدعى لسماع العلم ووعيه .

58- في الحديث جواز قول "ويلك " للرجل ، ففي رواية أن النبي صلى الله علي وسلم قال للرجل : "ويلك " وعلى هذا بوب البخاري على هذا الحديث : باب قول ويلك للرجل .

59- في الحديث أن كثرة الحلف لا تذم إن كان لها ما يدعو ، فالرجل حلف مرتين " والذي بعثك بالحق ما أجد غيرها ، وضرب صفحة عنقه " ، ثم قال "فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي " وعلى هذا تذك كثرة الحلف فيما لا داعي له ، أو عبثا بدون فائدة .

60- العَرَق يساوي (15) صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، وعلى هذا فلكل مسكين (مد) لأن عدد المساكين (60) ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

ما مقدار الإطعام الوارد في الكفارة ؟

فمن قال المقدار هو (مد) لكل مسكين يستدل بهذه الرواية ، ومن قال بأن العبرة بمطلق الإطعام فيستدل بتعدد روايات

العَرَق التي وردت ، مما يدل على أن المراد إطعام المساكين بدون تحديد مقدار معين ، والأمر سهل في ذلك بإذن الله .

61- الحديث يدل على أن المجامع في نهار رمضان يقتصر على الثلاثة الخصال في الكفارة ولا يجب عليه غيرها .

62- في الحديث حرص المسلم على براءة ذمة إخوانه ، وسعيه في تخليصها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالفتوى للرجل المجامع في نهار رمضان ، وإنما سعى في تخليص ذمته مما علق فيها من حق لله ، وقال : " خذ هذا وتصدق به " ، وهكذا يكون المسلم مع إخوانه ، وهذا مما يتعبد فيه المرء لربه .

63- في الحديث على المفتي أن يذكر الحكم ويستفصل تأكيدا ، ولا يستدل بظاهر حال المستفتي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سأل الرجل : هل تجد رقبة ، هل تجد إطعام ستين مسكينا ، مع أن الرجل ظاهره الفقر ، فلم يكتفِ النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر الحال لوجود احتمال ، وإنما سأله عن قدرته .

64- دل الحديث على عظم ذنب المجامع في نهار رمضان ، فقد رتبت عليه الشريعة كفارة مغلظة ، فنعوذ بالله من الذنوب .

65- دل الحديث على أن الكفارة تخرج الإنسان من الذنب ، وهذا من رحمة الله بعباده .

66- دل الحديث على أن الإنسان يملك صدقته ، ويتصرف بها كيفما يشاء ، فالرجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذ هذا وتصدق به " مع أنه في الأصل هو صدقة على الرجل .

67- في الحديث جواز مساعدة الرجل في كفارته ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل عَرَق لأجل أن يكفر عن ذنبه .

68- دل الحديث عل أن حدود المدينة النبوية ما بين الحرتين ، لقوله " ما بين لابتيها –يريد الحرتين " .

69- في الحديث دلالة على أن الراوي يبين معنى الكلمات الغريبة ليفهما سامعها وقارئها ، فقد قال الراوي : " لابتيها – يريد الحرتين " فهذا بيان لمعنى غريب .

70- في الحديث جواز الإدخار ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : " أطعمه أهلك " ومعلوم أن العَرَق لا يمكن الفراغ منه إلا في عدة أيام .

71- في الحديث جواز الهبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهب الرجل العرق من التمر .

72- دل الحديث على أن الهبة تملك بالقبض من غير صيغة قولية .

73- في الحديث دلالة على أن أهل الفضل والكرم يطمع بكرمهم ، فعليهم أن يزدادوا ويتحلوا بمكارم الأخلاق .

74- يجوز للإنسان أن يصرح بلفظ الفقر عن نفسه وأهل بيته ما دام كلامه صحيحا ، ولهذا قال الرجل : " ما بيت لابيتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي " .

75- في الحديث جواز الحلف بدون استحلاف ، وأن النهي عن كثرة الحلف تنصرف إلى ما لا فائدة منه ، فالرجل حلف " والذي بعثك بالحق " من غير أن يطلب النبي صلى الله عليه وسلم منه اليمين .

76- في الحديث جواز الإلحاح إن كانت الحاجة داعية ، فالرجل ألح على النبي صلى الله عليه وسلم في إعطائه الصدقة وذلك لفقره .

78- في الحديث جواز إظهار المعصية لمن يرجو تخليصه منها ، فالرجل أظهر معصيته وأمام الناس أيضا إلا أن ذلك في

سبيل التخلص منها .

79- وفي الحديث أيضا وجوب السؤال عما يفعله الإنسان مخالفا لأوامر الشريعة ، فلا يجوز للإنسان أن يترك دينه من غير سؤال إذ قد يترتب على فعله أمور لا يحسن تركها .

80- اختلف أهل العلم في مسألة ، وهي :

إن لم يستطع المجامع الخصال الثلاثة فهل تسقط الكفارة ؟ أم تبقى دينا في رقبته ؟

على قولين ، ومن يقول بأن الكفارة تسقط يستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر للرجل شيئا بعد أن ذكر الرجل أنه لا يستطيع .

باب الصوم في السفر وغيره

الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم :أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث دل على سؤال الإنسان عما يشكل عليه شرعا .

2- فيه بيان سبب السؤال، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها :" وكان كثير الصيام".

3- دل الحديث على الحرص على النوافل ، فحمزة بن عمرو رضي الله عنه كان كثير الصيام ، والمراد به صيام النافلة .

4- دل الحديث على أن الإنسان إذا عُرف بعبادة أن ذلك لا يخدش إخلاصه ، فقد عُرف حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه بين الصحابة بكثرة صيامه .

5- كما دل الحديث على أن الإخلاص لا يتعارض مع إظهار العمل ، فحمزة بن عمرو يصوم ويظهر صيامه حتى عُرف بذلك .

6- دل الحديث على أن من فُتح له بابٌ من النوافل فليلزمه ، فمن فُتح عليه في الصيام فليكثر منه ، ومن كان من أهل الصلاة فليلزمه ، وهكذا شعب الإيمان الأخرى .

7- في الحديث أن المستفتي يذكر حاله للمفتي حتى يكون الحكم بينا ، فحمزة بن عمرو رضي الله عنه ذَكَرَ للنبي صلى الله عليه وسلم سفره وصيامه .

8- الحديث دل على الإكثار من الصيام .

9- دل الحديث على أن السفر من الأعذار التي يُترك فيه الصوم ، وإلا لما سأل حمزة بن عمرو رضي الله عنه .

10- الحديث نص على جواز الصيام في السفر لقوله :" إن شئت فصم " .

11- الحديث نص على جواز الفطر في السفر لقوله : " وإن شئت فأفطر " .

وهذه المسألة ، وهي : ما حكم الصوم في السفر ؟

فيها تفصيل كالتالي :

أ ـ يجوز للمسافر الصوم في السفر .

ب ـ يجوز للمسافر الفطر سواء في حال المشقة أم عدمها ، لأن السفر من الأعذار المبيحة للفطر .

ج ـ يجب الفطر للمسافر في حال المشقة .

د ـ يستحب الصيام في السفر لمن يشق عليه القضاء أو يتكاسل عنه .

وأختلف أهل العلم في حال التساوي: أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم ؟

على ثلاثة أقوال :

أ ـ فقيل الأفضل الصيام : وذلك

ـ لعموم قوله تعالى "وأن تصوموا خيرا لكم " .

ـ ولأنه أسرع لإبراء الذمم .

ب ـ وقيل الأفضل الفطر : وذلك

ـ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" هي رخصة من الله " .

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم :" ليس من البر الصيام في السفر " .

ج ـ وقيل هما سواء ولا تفضيل لأحدهما على الآخر ، وذلك لحديث الباب ، وعلى هذا يختلف الأمر من شخص لآخر ، فقد يكون في حق شخص الصيام أفضل بينما يكون الفطر في حق غيره أكمل .

والمسألة محتملة ، والأمر فيها يسير ، والأولى – والله أعلم – أن الأفضل الصيام .

الحديث التاسع

عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1ـ دل على الحرص على السفر مع الأكابر وأهل العلم ، وأن ذلك لا يخلو من فائدة.

2ـ دل على جواز الصوم في السفر لفعل الصحابة رضي الله عنهم .

3ـ دل على جواز الفطر في السفر لفعل البعض الآخر من الصحابة رضي الله عنهم .

4ـ الحديث يدل على أن الاختلاف في التطبيق لا يترتب عليه نزاع ما دام هناك دليل ، فالصحابة بعضهم صام ، وبعضهم أفطر ، ومع ذلك لم يعب بعضهم على بعض ، لأن كلا منهم معه دليل ، ومثل هذا كثيرٌ من السنن في زماننا فالمفترض ألا يترتب على اختلاف العمل فيها نزاع ما دام هناك دليل صحيح في المسألة ، وهذا كثير في الأمور الاجتهادية .

5ـ في الحديث فقه الصحابة في الخلاف ، والتعامل بينهم أثناءه .

6ـ دل الحديث على من ألزم نفسه بأمر فإنه لا يُلزم به غيرَه ، فالصحابة الذين صاموا كانوا يرون أن الصيام أفضل ومع

ذلك لم يعيبوا على المفطرين ، وكذلك المفطرون كانوا يرون أن الفطر أفضل ومع ذلك لم يعيبوا على الصائمين .

7- فيه تآلف قلوب الصحابة رضي الله عنهم ، وأن مثل هذه الأمور تجمعهم ولا تفرقهم.

8- الحديث يرجح جانب من يقول بأن الأمر يختلف حسب الحال والشخص ، فمنه كان الصيام يناسب حاله كان الصيام في حقه أفضل ، ومن كان الفطر يناسب حاله كان الفطر في حقه أفضل .

الحديث العاشر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث دليل لمن قال : بأن الصيام أفضل ، وذلك لصيام النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .

ويجيب عنه الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة فعل الأفضل في حقهما ، وبقية الصحابة فعلوا الأفضل في حقهم .

2- الحديث فيه دلالة على عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وصبره عليها .

3- الحديث يدل على أن شهر رمضان شهر حركة للمسلمين ، فقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم لمكة في رمضان ، وجاهد في رمضان ، وكانت بعض المعارك فيه .

4- الحديث فيه دليل على شدة ما لاقاه الصحابة رضي الله عنهم في سبيل نشر الدين ، ويدل على هذا قول الراوي :" حتى عن أحدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر " فرضي الله عنهم وأرضاهم ، ولهذا وجبت محبتهم علينا ، وأن نعرف لهم حقهم .

5- دل الحديث على فقر الصحابة ، فلم يكونوا يتنعمون في السفر وأدواته .

6- في الحديث أن الإنسان يُحَدِث بما فعله ولو كان في ظاهره تزكيه له ، ما لم يقصد بذلك الفخر .

7- في الحديث فضيلة عبد الله بن رواحة وموافقته للنبي صلى الله عليه وسلم ، واقتدائه به ، وشدة عبادته ، خاصة إن علمنا أن أبا الدرداء معروف بشدة تحمله وصبره ، ومع ذلك لم يصم للحر الشديد ما يفيده ظاهر الحديث .

8- الحديث يدل على أن القدوة قد ينفرد بعمل لا يشاركه فيه غيره ، فالنبي صلى الله عليه وسلم انفرد بالصيام فلم يشاركه غير ابن رواحة أحد .

9- يدل الحديث أن الإنسان يجوز له إظهار العبادة أمام الناس ، وأن ذلك لا يعد رياء ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة أظهرا صيامهما أمام الناس .

10- في الحديث دليل على دوران الزمن ، فرمضان كما وصفه الراوي شديد الحر ، وقد دار الزمان دورته .

11- يدل فعل الصحابة على أن الإنسان عليه ألا يكلف نفسه فوق ما يستطيع ، فلما لم يستطع بقية الصحابة الصيام لم يصوموا ، والرفق بالنفس من الفقه .

12- في الحديث دلالة على أن حكاية الحال مشروعة ، فالراوي حكى حال النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بها .

الحديث الحادي عشر

جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال :" ماهذا ؟ ، قالوا :صائم ، قال : ليس من البر الصيام في السفر " وفي لفظ لمسلم " عليكم برخصة الله التي رخص لكم " .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- السفر كان في غزوة تبوك ، قاله ابن الملقن رحمه الله .

2- دل على التضليل لمن أُغشي عليه ، وذلك أنسب لحاله وتخفيا عنه .

3- دل على التعاون المسلمين ،فالرجل لما سَقَطَ تعاون إخوانه المسلمون في مساعدته .

4- دل الحديث على سؤال الراعي عن رعيته ، وتفقده أحوالهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سأل عن الرجل الذي ظلل عليه ، وأهتم بشأنه .

5- دل على الأخذ برخص الله التي شرعها لعباده ، فلو أن الرجل أخذ بالرخصة في الفطر لما حصل له ذلك العنت .

6- الحديث يفيد أن من لم يأخذ برخص الله فقد وقع في الشقة له ولغيره ، كما حدث لهذا الرجل .

7- استَدل بالحديث من رجح الفطر في السفر .

ويجيب عليه الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم قالها لهذا الرجل فيُحمل قوله على من كان مثل حالته ، وهي المشقة ، بدليل صيامه هو صلى الله عليه وسم في السفر .

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلا في يوم حار ، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، قال : فسقط الصوم ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ذهب المفطرون اليوم بالأجر " .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- في الحديث زهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقلة ذات اليد عندهم ، حتى أن أكثرهم ظلا صاحب الكساء ، فرضي الله عنهم وأرضاهم ما أشد فقرهم المادي ، وأغناهم في الإيمان بالله سبحانه .

2- فيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أيضا من عبادة ، فمع هذا الفقر والحر ومع ذلك يصومون ابتغاء الأجر من الله .

3- دل الحديث على أن الاستعداد لا ينافي التوكل ، فقد أخذ صاحب الكساء كساءه ، ومعهم الأبنية ، وهم سادة في التوكل على الله ؛ لأن التوكل معناه تفويض الأمر إلى الله مع فعل السبب .

4ـ قال ابن الملقن رحمه الله : فيه دلالة على عدم احتفال الصحابة بآلات السفر كالخيم ونحوها ، بل كان جل احتفالهم بآلة الحرب ، بخلاف حال الزمان اليوم " أ.هـ .

5ـ فيه خدمة الأخوان في السفر وهي عادة كان السلف كثيرا ما يحرصون عليها ،حتى وصل الأمر بهم أن بعضهم يشترط فيمن يصحبه أن يقوم بخدمته .

6ـ دل على أن أعمال البناء وسقي الركاب يقوم بها الرجال ولا حرج في ذلك .

7ـ الحديث يدل على عناية الإسلام بالحيوان ، فقد سقى الصحابة ركابهم مع شدة الحر وغاية التعب إلا أن ذلك لم يمنعهم من سقي الركاب والحط عنها تخفيفا عليها .

8ـ دل على عناية الراعي برعيته والرفق بهم ورحمتهم ، وهذا مأخوذ من نزوله بهم صلى الله عليه وسلم ، فلم يجهدهم بالسير .

9ـ دل الحديث على أن العمل المتعدي النفع أفضل من العمل القاصر ؛ لأن الصحابة الذين ذهبوا بالأجر هم من بنى الأبنية وسقى الركاب ، وهذا كله عمل متعدي ، بخلاف الصائمون فعملهم قاصر على أنفسهم ، وهذا من الفقه الذي نحتاجه في زماننا المعاصر ، فقد يكون القيام على مصالح الناس ورعايتهم أفضل من العبادات القاصرة ،ولكل حالته الخاصة .

10ـ الحديث يدل على أن الأعمال لا تتفاضل بصورها ، وإنما باعتبارات أخرى ، ولو كان العمل يتفاضل بالصورة والهيئة لكان الصائمون هم الذين ذهبوا بالأجر .

فأحيانا الدعوة إلى الله أفضل من صلاة النافلة ، والصدقة أفضل من حج التطوع ، وهذا باب مهم يدخل في باب المصالح الدعوية .

11ـ دل على أنه لا حرج بالمبالغة أحيانا فهي أسلوب عربي ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم " ذهب المفطرون اليوم بالأحر " يدل في ظاهرة على أن الصائمين لم يحصلوا على أجر وهذا ليس مرادا في الحديث ، وإنما المراد عظم أجر المفطرين على الصائمين .

12ـ دل الحديث على تفاوت الأجور بين المسلمين ، فبعضهم أعظم أجرا من الآخر.

13ـ الحديث نص على أن نفع الغير عبادة لله يؤجر عليها الإنسان ، وهي تتأكد في زماننا لأن نفع الغير تشتد له الحاجة .

14ـ دل على جواز اتخاذ الأبنية والاستظلال بها .

15ـ يستفاد من الحديث أن المصالح إذا تعارضت يقدم أعلاها ، فقد تعارضت مصلحة الصيام مع مصلحة خدمة الغير ، فكانت الأعلى مصلحة النفع المتعدي .

16ـ دل الحديث على أن اطّلاعه وتقريره للحكم يعتبر تشريعا ، فقد اطّلع على صيام من صام ، وفطر من أفطر ، فدل أن الصيام والفطر كلاهما مشروع .

17ـ جواز قول " يوم حار " ولا يعتبر هذا سبا للدهر ؛ لأنه على سبيل الخبر .

18ـ استدل بهذا الحديث من يرجح الفطر على الصيام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على المفطرين مما يدل على عظم أجرهم .

ويجيب عليه الآخرون : أنه في مثل هذه الحالة فإن الفطر أفضل لما يترتب عليه من أمور إضافية كخدمة الإخوان والقيام على شؤونهم ، فهو أفضل لاعتبارات أخرى .

19- دل على جواز الصيام في السفر ولو كان هناك مشقة ، ما لم تكن المشقة شديدة فيجب الفطر ، أما المشقة العادية فيجوز معها الصيام ، كما صام هؤلاء الصحابة مع أنهم سقطوا من شدة الحر ، ومع ذلك لم يأمرهم النبي صل الله عليه وسلم بالفطر .

الحديث الثالث عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون عليه الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث نص على جواز الفطر في رمضان للحيض،فعائشة تفطر في رمضان لشأن الحيض كعادة النساء .

2- الحديث نصّ على جواز تأخير القضاء إلى شعبان لفعل عائشة رضي الله عنها .

3- دل الحديث على عدم تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان إلا لعذر ، بدليل فعل عائشة فكانت تؤخر الصيام إلى شعبان ولم تستطع تأخيره أكثر من ذلك .

4- عدم استطاعة عائشة القضاء قبل ذلك كان لانشغالها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما بينته الرواية الأخرى في صحيح مسلم " الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم " .

5- وفيه خدمة الزوجة لزوجها ، ورعايتها لنفسيته ، ومداراتها لخاطره ، فعائشة تعلم أنها لو استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام فسيأذن لها لكنها لم تفعل .

6- هل يصوم الإنسان النوافل قبل القضاء ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

أ ـ الجواز ، واستدلوا بفعل عائشة رضي الله عنها ، فإنها تؤخر القضاء إلى شعبان ولا يُظن بعائشة رضي الله عنها ترك النوافل كالاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وغير ذلك .

ب ـ المنع ، بناء على أن القضاء واجب ، والنافلة سنة ، ولا تقدم النافلة على الواجب

والراجح – والله أعلم – هو الجواز .

الحديث الرابع عشر

عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- المراد بالولي في قوله: "وليه" القريب ، وعلى هذا فالأجنبي القريب يصح صومه .

2- الحديث يدل على أن المسلم يسعى لبراءة ذمة إخوانه المسلمين ، خاصة القريب منهم ، ولهذا من كان عليه صيام صام عنه وليه .

3- وفيه سعي القريب في فكاك سعي قريبه .

4- المسألة التي ذكرت في الحديث هي :

من مات وعليه صيام ، هل يصوم عنه وليه ؟

والجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

أ - أن من مات وعليه صيام من نذر أو رمضان أو كفارة يجوز لوليه الصيام عنه ، واستدلوا : بحديث الباب .

ب - أن من مات وعليه صيام لا يصام عنه ، لأن الصيام لا يدخله النيابة .

ج - أن من مات وعليه صيام لا يخلو :

- أن يكون الصيام نذرا : فيصوم عنه وليه ، لحديث الباب مع الروايات الأخرى .

- أن يكون غير النذر : فلا يصام عنه ، بناء على الأصل في عدم النيابة .

والأظهر – والله أعلم – أن هذه الأحاديث تختص بالنذر بدليل الروايات الأخرى والتي فيها " صوم نذر " " صوم شهرين " .

فائدة : الصلاة لا تدخلها النيابة مطلقا ، فلا يصل أحد عن أحد ، قال ابن تيميه رحمه الله :" وأما الصلاة المكتوبة فلا يصل أحد عن أحد ، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعا ، وأداه إليه ، أو صام عنه تطوعا وأهداه له ، نفعه ذلك " (25/269) .

الحديث الخامس عشر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين ، أكنت تقضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى .

وفي رواية جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قال : نعم ، قال : فصومي عن أمك .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- دل الحديث على سؤال الإنسان عما يشكل عليه في أمور الحياة .

2- من البر السؤال عما يخص الوالد ، والسعي في تبرئة ذمته .

3- فيه الذهاب للمفتي في مكانه فقد ذهب السائل إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

4- دل الحديث على أن المفتي قد لا يجيب بنعم أو لا ، وإنما بصيغة أخرى ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للرجل : نعم ، وإنما استعمل معه أسلوب السؤال ، ولا حرج في ذلك إذا فُهم المقصود من الجواب .

5- الحديث دل على صحة القياس إن توفرت شروطه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قاس قضاء دين الله على قضاء دين الآدميين .

6- الحديث يدل على وجوب قضاء دين الآدميين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الرجل عن قضاء دين الآدميين ، فأجاب بالوفاء فكأنه متفق عليه بينهم .

7- يدل على أن حقوق الله تسمى ديونا ، وعلى هذا يجب السعي في البراءة منها .

8- يدل الحديث على تقديم الزكوات والكفارات في تركة الميت على ديون الآدميين ، لأن دين الله أحق بالقضاء .

9- فيه دلالة على جواز استفتاء المرأة عن أمور دينها ، ففي رواية أن المرأة هي التي سألت عن أمها .

10- دل على جواز محادثة المرأة للرجل الأجنبي إن كانت الحاجة داعية لذلك ، كما أجابها النبي صلى الله عليه وسلم .

11- بالمقابل دل على جواز محادثة الرجل للمرأة الأجنبية وسؤاله إياها إن دعت الحاجة لذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة وحاورها .

12- استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أسلوب السؤال والحوار مع الرجل والمرأة لأنه أدعى للفهم .

13- بر الوالدين قد يكون من الأولاد وقد يكون من البنات ، فالسائل في الرواية الأولى رجل ، وفي الثانية امرأة ، بخلاف من يظن أن البر مقصور على الأولاد .

14- الرجل قال : " أمي " بدون أن يقول : رحمها الله ، فعليه يجوز ذكر الميت ولو كان قريبا بدون الترحم عليه .

15- قال ابن الملقن رحمه الله : يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل ؛ لأن ذلك أطيب لخاطر المستفتي ،لأن النبي سأل السائل عن دين الآدميين ، ثم قال :" دين الله أحق ".

16- دل على قول "نعم " إن كان الجواب حقا ، فالرجل والمرأة قالا : نعم .

17- فيه تقريب العلم إلى أذهان السائلين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قرّب الإجابة للسائل ليكون أبقى .

الحديث السادس عشر

عن سهل بن سعد الساعدي رضي لله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " " وأخروا السحور " .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث نص على أن السنة تقديم الإفطار ، وتأخير السحور .

2- دل الحديث على رفق الشريعة بأتباعها ، ولهذا عجلت لهم الإفطار .

3- الحديث رد على أهل الوسوسة ، فإن تعجيل الإفطار من السنة ، وقد سبق بيانها .

4- دل الحديث على أن الاحتياط ليس في الزيادة على الفعل وإنما في إتباع السنة .

5- يستفاد من الحديث أن خيرية الناس مرتبطة بالالتزام بالسنة ، لقوله " لا يزال الناس بخير " ثم ربط هذه الخيرية بتعجيل الإفطار وتأخير السحور .

6- يفهم من الحديث أن الناس بشر إن خالفوا السنة ، لأن ذلك دليل على غربة الدين وأهله وانتشار .

7- الحديث رد على الرافضة لأنهم يؤخرون الإفطار .

8- دل الحديث على تقديم الإفطار الصلاة ، فإن تعجيل الإفطار لا يكون إلا بذلك .

9- الحديث فيه حث على تطبيق السنة ، وهو وإن كان نصا في تعجيل الإفطار وتأخير السحور إلا أن ذلك ينطبق على السنن الأخرى.

10- النقل مقدم على العقل ، فإن العقل يقتضي التأخير فهو أحوط في دخول الليل وأشد في العبادة ، إلا أن النقل أبطل ذلك فيُقدم .

11- في الحديث اختيار اللفظ الحسن ، فلم يقل : لا يزال الناس بشر ما أخروا الفطر وعجلوا السحور ، وإنما أتى باللفظ الآخر لأنه أكثر قبولا .

الحديث السابع عشر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- دل على الإشارة باليد أثناء التحدث ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أشار بيده في قوله : هاهنا .

2- دل على تحديد وقت الصيام .

3- قوله : " فقد أفطر الصائم " يحتمل أمرين :

أ ـ أن المعنى : أنه صار مفطرا حكما ، ولو لم يفطر بالطعام ، لأن الليل ليس وقتا للصيام .

ب ـ أن المعنى : أن الإفطار قد حل له فقد دخل وقته ، وهذا هو الأولى لأن الشريعة حثت على تعجيل الإفطار .

4- فيه رد على من يؤخر الإفطار كالرافضة .

5- ذكر الحديث ثلاثة أمور مرتبطة فيما بينهما :

" أقبل الليل – أدبر النهار – غربت الشمس " مع أن ذكر واحدة يكفي عن الأخرى لكن ذلك تأكيدا حتى يتضح الأمر .

الحديث الثامن عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل يارسول الله ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إني أُطعم وأُسقى .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث نص في النهي عن الوصال ، وهو : أن يصل صوم اليوم الأول باليوم الثاني من غير فطر بينهما .

وهذه المسألة وهي : ما حكم الوصال ؟

اختلف فيها أهل العلم على أقوال :

أ ـ الجواز : ويستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ب ـ التحريم : ويستدلون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل في النهي التحريم

ج ـ التفصيل : فيجوز الوصال إلى السحر فقط ، ويستدلون براوية صحيح مسلم :" فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر " وهو الراجح ، والأولى ترك الوصال لنهيه صلى الله عليه وسلم .

2- في الحديث معارضة المفتي إن أفتى بخلاف حاله ، فالصحابة لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال بينما رأوا أنه يواصل عارضوه .

3- دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قدوة في الأفعال ، وهذا فقه الصحابة فقد استدلوا بواصله على جواز المواصلة .

4- دل الحديث على أن أفعاله حجة ، وتفيد العموم .

5- دل الحديث على أنه إذا تعارض القول والفعل قدم القول ، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ، فهنا تعارض قوله مع فعله ، إلا أن فعله تبين أنه خاص به .

6- دل على جواز الوصال له صلى الله عليه وسلم .

7- دل الحديث على أن من خالف قولُه فعلَه فعليه أن يبين ذلك ،فالنبي صلى الله عليه وسلم لما تعارض قوله مع فعله بيّن أنه يُطعم ويُسقى .

8- فيه رأفته صلى الله عليه وسلم بأمته وصحابته ، فلم يأمرهم بما لا يقدرون عليه .

9- دل الحديث على أن هناك أشياء أختص بها النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره ، ولله في ذلك حكمة .

10- دل على قوة تحمله صلى الله عليه وسلم .

11- قوله :" أُطعم وأُسقى " تحتمل أمرين :

أ ـ أنه يُطعم ويُسقى حقيقة من الجنة .

ب ـ أنه يُطعم ويُسقى معنويا من خلال إيمانه ويقينه ومعرفته بالله وأنسه به ، فيغنيه ذلك عن الطعام والشراب .

12- جواز قول الرجل لغيره :" لست كهيئتكم " وذلك إن كان حقا ، فيجوز له قوله مالم يكن على سبيل الفخر والعجب .

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث التاسع عشر

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت قلت ذلك ؟ فقلت له : قد قلته ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك

مثل صيام الدهر ، قلت : إني لأطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوما وأفطر يومين ، قلت : إني لأطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوما وأفطر يوما ، فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام ، قلت : إني لأطيق أفضل من ذلك ، قال :لا أفضل من ذلك" وفي رواية قال : " لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام شطر الدهر ، صم يوما وأفطر يوما " .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- في الحديث جواز أن يخبر الإنسان بما عليه من طاعة وعبادة ما لم يقصد بذلك الرياء والسمعة ، فعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخبر بطاعته وعبادته .

2- فيه جواز الحلف على فعل الطاعة ، كما قال عبد الله " والله لأصومن النهار " .

3- في الحديث دلالة على جواز نقل الأخبار لمن يقوم بالنصح والإرشاد ، ولا يعتبر ذلك غيبة أو مذموما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نُقِل له قول عبد الله ليُعلم رأيه فيه .

4- يدل على علو همة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في العبادة ، فهو يريد أن يقوم الليل ويصوم النهار ، وهذا ينبئ عن همة عالية .

5- العالم إن بلغه شيء عن أحد من طلابه استدعاه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه الخبر عن عبد الله قابله بما قال .

6- في استدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو دليل على التثبت في الأخبار التي تنقل للإنسان ، ولهذا سأله عن صحة الخبر ، وهذا الأسلوب يقضي تماما على الشائعات، ويزيل الأحقاد ، ويظهر الحق .

7- فيه دلالة على مواجهة الإنسان بما قال ، فالنبي صلى الله عليه وسلم واجه عبد الله بن عمرو بما قال ، وهذا دليل على العلاقة الحميمة بين المعلم وتلميذه ، وبهذا يشعر الطالب أن معلمه أقرب إليه من أهله .

8- لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم باسم من نقل الخبر ، لأن هذا ليس بذي أهمية ، وإنما المهم هو حقيقة الخبر ، فيجوز لمن نُقل إليه خبر ألا يخبر باسم من أخبره .

9- إذا سئل الإنسان عن شيء فليخبر بالصدق ، فإن الصدق منجاه ، فعبد الله بن عمرو لم يستعمل أسلوب التورية وإنما أخبر بحقيقة الأمر .

10- إذا سئل الإنسان عن عبادته فليخبر بها إن كانت هناك حاجة ، فعبد الله بن عمرو لما سأله النبي عن صيامه أخبره بصيامه وقدرته على الزيادة .

11- فيه الفداء بالأب والأم للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي .

12- في الحديث معرفة القائد لأتباعه من حيث قدرتهم واستطاعتهم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو : إنك لا تستطيع ذلك ، بينما قال لحمزة بن عمرو الأسلمي : إن شئت صم وإن شئت أفطر ، لأنه يطيق ذلك ، ومعرفة القائد هذه من فقه التربية والقيادة .

13- فيه تيسير الشريعة على أهلها ، فصيام ثلاثة أيام في الشهر تعدل صيام الدهر .

14- فيه الحث على التوازن في الحياة ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم " فصم وأفطر ، وقم ونم " دليل على التوازن في الحياة حتى لا يطغى جانب على جانب .

15- في الحديث الحث على تأدية جميع الحقوق ، سواء التي تتعلق بالله من صيام وصلاة ، أو التي تتعلق بالنفس من نوم وأكل وغير ذلك .

16- فيه كرم الله على عبادة بمضاعفة الحسنة إلى عشرة أضعاف .

17- في الحديث التدرج مع الطالب من الأخف إلى الأشد،فالنبي صلى الله عليه وسلم تدرج مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من الأخف إلى الأشد فأمره بصيام ثلاثة أيام ، فلما رفض أمره بصيام يومين وإفطار يوم ، فلما رفض أمره بصيام يوم وإفطار يوم .

18- فيه معارضة المعلم في حال استطاعة الطالب لأكثر مما يقوله معلمه ، ولا يعتبر ذلك عقوقا للمعلم ، فعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عارض النبي صلى الله عليه وسلم ليبين له أنه يستطيع أكثر مما يقول .

19- يدل الحديث على أن الطالب عليه أن يُري معلمه الجدية من الأمر ، وما عليه من قوة وتحمل وصبر وجلد ، فإن ذلك أفضل له عند معلمه ليخصه بالتوصية والنصيحة ، وهذا ما حصل لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقد كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ما عليه من قوة وتحمل فكان يقول :" إني لأطيق أفضل من ذلك " .

20- في الحديث دلالة على سنية صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وقد اختلف أهل العلم في مسألة تتعلق بذلك ، هي :

ما هي الأيام الثلاثة التي يستحب صيامها في الشهر ؟

اختلفوا فيه على أقول :

أ ـ فقيل الأيام البيض ، وهي (13-14-15) من كل شهر ماعدا أيام التشريق ، واستدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بصيام الأيام البيض وهي في السنن وليس في الصحيحين منها شيء ، وأما أيام التشريق فقد ثبت النهي عن صيامها إلا لمن لم يجد الهدي .

ب ـ وقيل هي من سرر الشهر ، ثم اختلفوا في السرر هل هي آخر الشهر أم أوله ؟

ج ـ وقيل الاثنين والخميس ثم الاثنين .

د ـ وقيل أنها غير محددة فيصوم الإنسان حسب استطاعته وقدرته والأيسر له ، واستدلوا : باختلاف حال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام ، وهو الراجح والأوسع والأيسر للناس .

21- فيه سنية صيام يومين وإفطار يوم .

22- في الحديث معرفة الإنسان بقدرته واستطاعته ، فعبد الله بن عمرو كان يعرف قدرته واستطاعته ، وهذا من فقه الإنسان بنفسه .

23- في الحديث سنية صيام يوم وإفطار يوم .

24- دل الحديث على أن أفضل الصيام صيام داود عليه السلام .

25- فيه أن الالتزام بالطاعة الشاقة لا يلزم ، قاله ابن الملقن رحمه الله .

26- في الحديث كراهية صوم الدهر لقوله : "صم وأفطر " .

27- في الحديث كراهية قيام الليل كله لقوله : " وقم ونم " .

28- دل الحديث على أن الإنسان لا يعمل إلا ما يستطيع المداومة عليه .

29- دل الحديث أن المستمر القليل خير من الكثير المنقطع .

30- دل على أن الأنبياء عليهم السلام قدوة .

31- فيه أن الأنبياء إخوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :"أخي داود" .

32- فيه الدلالة على أن الأنبياء إذا ذكروا فيقال : عليهم السلام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر داود فقال : " عليه السلام " كما في بعض نسخ الصحيح .

33- في الحديث توجيه حماس الشباب واستثماره ، فعبد الله بن عمرو كان شابا متحمسا للعبادة ، يريد أن يقوم الليل ويصوم النهار ، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحماس ووجهه واستثمره إلى الأفضل .

34- فيه أن من أخبر بناء على حسب ظنه فإنه لا يُلام على ذلك ، فعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أني لأطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أفضل من ذلك .

فعبد الله بن عمرو أخبر حسب ظنه ، فقد كان يظن أن هناك ما هو أفضل من ذلك ، فلم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا حسب ظنه واعتقاده ، لكنه أرشده وبين له أنه لا أفضل من ذلك .

35- في الحديث الثناء على الإنسان بما هو فيه ، فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على داود بما هو فيه من أفضلية الصيام .

36- دل الحديث على أن الصيام مشروع على من قبلنا ، ويؤيد ذلك كتاب الله في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " .

37- فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : إنك لا تستطيع ، ومع مرور الأيام أصبح عبد الله بن عمرو لا يستطيع ذلك ، وكان يقول : ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم .

38- فيه أن شرع من قبلنا شرع لنا إن وافقه شرعنا ، فصيام داود وافقه شرعنا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم .

39- فيه الحوار بين المعلم وطالبه ، وهذا أدعى للإرشاد والتوجيه وقبول النصائح .

الحديث العشرون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- دل الحديث على أن الله يحب ، كما أثبته أهل السنة والجماعة ، وفي هذا رد على أهل البدع قاطبة ممن ينفي المحبة .

2- الحديث نص على أن أفضل الصيام صيام داود عليه السلام .

3- دل الحديث على أن أفضل الصلاة صلاة داود عليه السلام .

4- دل الحديث على أن الأعمال تتفاضل ، وذلك لقوله :" أفضل الصيام " وقوله: " أفضل الصلاة " فدل ذلك على أن في

الصيام فاضل وأفضل ، وكذلك في الصلاة ، فليحرص المؤمن على الأفضل لأن الأعمار قصيرة .

5- ذِكرُ الأفضل يشحذ الهم ، ويقوي العزائم .

6- فيه بيان سبب الأفضلية ، ففي الصيام يصوم يوما ويفطر يوما ، وفي الصلاة ما ورد في الحديث .

7- قوله :" وينام سدسه " دليل على أخذ الإنسان قسطا من الراحة استعداد للعبادة .

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام "

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- دل الحديث على سنية صيام ثلاثة أيام ، وقد أطلقها الحديث فتبقى على إطلاقها على الصحيح من أقوال العلماء ، وقد سبق بيان المسألة .

2- دل الحديث على أن العالم يوصي أتباعه ، ويخص بعضهم دون البعض الآخر .

3- معرفة العالم باختلاف أصحابه ، والفروق بينهم ، وبناء على ذلك ينزل النصائح حسب احتياجاتهم ، ولهذا خص النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة رضي الله عنه بهذه الوصية لأنها أنسب لحاله ، فقد ذكر أهل العلم أن أبا هريرة يطلب العلم ويحفظ الأحاديث ليلا فأوصاه بالوتر قبل النوم .

4- الحديث نص على سنية ركعتي الضحى لقوله :" وركعتي الضحى " .

5- الحديث نص في فضيلة هذه الثلاثة الخصال .

الحديث الثاني والعشرون

عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابر بن عبد الله أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة ؟ قال : نعم ، وزاد مسلم ورب الكعبة .

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده "

فوائد وأحكام من الحديثين :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- دل الحديث أن السؤال من وسائل طلب العلم ، فليحرص عليه طالب العلم ولا يستحي من سؤاله .

2- فيه جواز الحلف من غير استحلاف .

3- فيه جواز الحلف على الجواب ، كما قال :" نعم ورب الكعبة " .

4ـ الحديث نص في النهي عن صيام يوم الجمعة ، وهذه مسألة وهي :

ما حكم صيام يوم الجمعة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

أ ـ يجوز صيامها لمن لم يضعفه الصيام عن العبادة والدعاء ليوم الجمعة ، واستدلوا :

بأن علة النهي هي الضعف عن العبادة ، فإن انتفت هذه العلة فيجوز .

ب ـ لا يجوز صيامها لعموم النهي .

ج ـ التفصيل ، فلا يخلو من حالتين :

الأولى : أن تفرد الجمعة بالصيام ، فهذا لا يجوز لحديث الباب .

الثانية : أن يصوم قبلها يوما أو بعدها يوما،فهذا يجوز للحديث الآتي " إلا أن تصوم يوما قبله أو بعده " وهو الراجح لأنه يجمع بين الأحاديث .

5ـ كما اختلف أهل العلم في علة النهي على أقوال :

أ ـ أنه يوم عيد ، والأعياد لا تصام ، لكن يشكل عليه أن بمنزلة العيد وليس عيدا من كل الوجوه .

ب ـ أنه يوم ذكر وعبادة فيتفرغ الإنسان لعبادته ، لكن يشكل عليه جواز صيام يوم قبله أو بعده .

ج ـ وقيل إنه يوم تصومه النصارى ، فنُهي عن التشبه بهم ، لكن الحديث لا يصح .

وهذه اجتهادات من أهل العلم رحمهم الله والله أعلم بأسرار شرعه .

6ـ اختلف أيضا أهل العلم في مسألة وهي :

ما حكم إفراد الجمعة بالقضاء وليس بالنافلة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

أ ـ أن الجمعة لا يُصام فيها القضاء ، لعموم النهي في حديث الباب .

ب ـ أن الجمعة يصام فيها القضاء ، لأن النهي في حديث الباب محمول على النافلة

والقولان كلاهما قوي ، والذي يظهر – والله أعلم – الجواز لأن مرتبة القضاء مرتبة وجوب ، وبراءة ذمة ، والشريعة تسعى لذلك ، والأفضل لمن يقضي أن يصوم قبلها يوما أو بعدها يوما تطبيقا للحديث ، وخروجا من الدائرة المختلف فيها إلى الدائرة المتفق عليها .

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي عبيد مولى ابن أبي أزهر – واسمه سعد بن عبيد – قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر ، تأكلون من نسككم .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- دل الحديث على سنية طريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيحتج بها ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " وعليكم بسنة الخلفاء الراشدين المهديين " .

2- قوله :" هذان " من باب التغليب ، وإلا فإن أحد اليومين غائب ، وهو أسلوب عربي .

3- الحديث نص على تحريم صيام يومي العيد ، وهما عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسائل فرعية ، مثل :

إذا نذر صوم يوم العيد فهل ينعقد ؟ وإذا نذر صيام يوم فوافق يوم عيد فهل يصوم ؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال وقد اتفقوا على :

عدم صوم يومي العيد ، واختلفوا في انعقاد النذر ، ووجوب الكفارة على أقوال ، والأمر في الكفارة واسع ، والأحوط القول بها .

4- دل الحديث على أن الخطيب يُذكِّر الناس بأحكام العيدين .

5- دل على جواز الأكل من الهدي ، لقوله :" تأكلون من نسككم " .

6- يستفاد من الحديث أن الخطيب يذكر في خطبته أحاديث من السنة .

7- يؤخذ من الحديث أن الفطر يوم يفطر الناس لقوله :"يوم فطركم " فلعل هذا السر في جمع اللفظ .

8- الحديث ذكر تحريم صيام يوم النحر ، وأما أيام التشريق فلم يتعرض لها ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، وهي :

ما حكم صيام أيام التشريق ؟

اختلف أهل العلم فيها على أقوال،والصحيح أن الإنسان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى : الحاج الذي لم يجد الهدي ، فيجوز له صيامها .

الحالة الثانية : ما عدا ذلك فيحرم صيامها .

ويدل على هذا التفصيل حديث عائشة رضي الله عنها:" نهى رسول الله عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي " .

الحديث الخامس والعشرين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنها قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين ، النحر والفطر ، وعن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1- الحديث نصّ على تحريم صيام يومي العيد ، وقد مضى الكلام في الحديث السابق .

2- الحديث نص على النهي عن اشتمال الصماء ، وقد اختلف أهل العلم في صفتها على أقوال :

أ - قيل هي : الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه ، يخلل به جسده .

ب - وقيل هي : الالتفاف بثوب واحد ، ويرفع جانبه على كتفه ، وهو بغير إزار فيفضي ذلك إلى كشف عورته .

ج ـ وقيل هيئة تمنع من تمام الركوع والسجود في الصلاة .

وقيل غير ذلك ، كما اختلفوا أيضا في علة النهي ، فقيل :

أ ـ التشبه باليهود والنصارى ، وقد ورد فيه حديث .

ب ـ وقيل لأنه إذا ما أتاه ما يتوقاه لم يمكنه الدفاع عن نفسه قاله ابن الملقن رحمه الله.

ج ـ وقيل لأنه يكتم أنفاسه ولا يستطيع التنفس مما يؤدي إلى هلاكه .

وقيل غير ذلك ، والله أعلم وأحكم .

3ـ الحديث نصّ على النهي عن الاحتباء وهو : أن يقعد الإنسان على إليتيه ، وينصب ساقيه ، ويحتوي عليهما بثوب أو بيده .

واختلفوا في سبب النهي وأكثرهم خوفا من انكشاف العورة ، وفيه حرص الإسلام على الستر والحياء .

4ـ الحديث نص في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، لأنه وقت نهي ، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم سبب النهي في قوله :" فإن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، فيسجد لها الكفار " .

ويستثنى من هذا النهي ركعتي الفجر بشرط ألا يصلها بصلاة الفجر ، وإنما يفصل بينهما ، لما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صلى الفجر ثم صلى الركعتين فقال :" آلفجر أربعا ؟ " .

5ـ الحديث أيضا نصّ على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وقد ثبت النهي في أحاديث أخرى .

وقد اختلف أهل العلم في ذوات الأسباب هل تصلى في أوقات النهي ؟

وبيان ذلك في كتاب الصلاة ، باب أوقات النهي .

الحديث السادس والعشرين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سعين خريفا .

فوائد وأحكام الحديث :

في الحديث الكثير من الفوائد والأحكام ، ومن ذلك :

1ـ قوله : " سبيل الله " يحتمل فيها وجهان :

أ ـ أن المراد به الجهاد ، وعلى هذا فمن صام يوما في الجهاد فيحصل له هذا الفضل .

ويستدلون بأن هذه اللفظة "سبيل الله " تحمل على معناها في كتاب الله والسنة النبوية.

ب ـ والوجه الآخر : أن المراد طاعة الله ، وابتغاء وجه الله ، وعلى هذا فمن صام أي يوم طاعة لله وابتغاء وجه الله حصل له هذا الفضل .

ويستدلون بأن اللفظة " سبيل الله " تحمل على عموم لفظها .

2ـ فيه الحث على عبادة الصيام .

3ـ فيه كرم الله على عباده .

4- فيه يسر العبادة مع عظيم أجرها .

5- قوله :" سبعين " يحتمل :

أ - أنها للتكثير والمعنى باعد الله وجهه عن النار كثيرا ، فلفظ السبعين كثيرا ما يأتي ويراد به التكثير كقول الله تعالى " إن تستغفر لهم سبعين مرة " .

ب - ويحتمل حقيقة العدد ، وهي أيضا فضيلة عظيمة نسأل الله الكريم من فضله .

6- قوله :" خريفا " المراد به عاما ، وقد ذكر بعض العلماء في سبب اختيار لفظ الخريف على غيره من فصول السنة ما يلي :

لأن قبله فصل الصيف ، وبعده فصل الشتاء ، ففي لفظ الخريف تذكير بالحر والبرد وهما يذكران بجهنم وزمهرير .

وقيل لأن وقت الخريف هو الوقت الذي يحصل فيه مقصود الفصول غيره ، ففيه يكتمل نضج الثمار وأكلها وادخارها فكان التعبير بالخريف أولى من غيره ، والله أعلم وأحكم .

7- في الحديث التعبير عن الكل بالجزء ، فقوله :" وجهه عن النار " المراد باعد الله الشخص ذاته ، وإنما عبر بالوجه لكونه أشرف الأجزاء .

أسأل الله أن ينفع بها ، والله أعلم وأحكم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

عقيل الشمري

- مقالات ورسائل
- الصفحة الرئيسية